ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت لشبه المدركات في ذلك
الوقت فهذا افعلامة لم تنقصه في الغالب لم تكن مدركة والاصلح فيه
قاضيخان الصبي اذا بلغ اثني عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
ببلوغه هو عدة المدة كذا في فتاوي قاضيخان في باب التعليق الطلاق
وفي اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره
وجاز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا
بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثني عشر سنة
لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فص صبيا اقر انه بالغ
فقال ثم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعد انه كان
غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق
انه بالغ قنت وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط
اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله كذا فظ في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله
يصح قال صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسئلة فص ان المراهق يصدق
انه بالغ ما لم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما يشترط ذلك اذا لم يكن
مراهقا فقول صاحب قنت تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط الخ
لا يستقيم فان ابن اثني عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط
لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل
اثني عشر سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين لفظة
بعد فكانه وقع بسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة فص
ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناش من قلة التدبر والفهم لان عبارة
ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بتقييد وشرط لقوله
ولو لم يكن مراهقا كما زعمه المعترض متمسكا بظاهره بل هو تفسير له
حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر انفا نقلا عن فظ من قوله ان لم
يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا
انه تفسير لا شرط لانه لا مجال للغلط لانه قال عقيبه ذلك وقبل اثني
عشر سنة لا يصح اقراره بالبينة انتهى فح يمتنع ان يصدق قبل ذلك
بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر
بما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في قنت
هو الصواب وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي
الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المتناقض خبط م

لخبط

لخبط عشوا وكر ثم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح ما ذكرته
يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما
لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان
يجري على اطلاقه فنافي التقييد قلنا انه تفسير لا شرط اذ لا مجال
لذلك لانه قال عقيبه ذلك وقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره
بالبينة انتهى فح يمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال
احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر بما تقرر ان عبارة
بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في هو الصواب
وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري
ان مجموع ما ذكره ان من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا
على انه قيد به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرايطه المفصلة في
كتب الاصول ويؤيده ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر هذه
مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فليتنظر وليتدبر فن قوم اصطلحوا
على شيء وفيهم مراهق فاقر عنده الصلح انه بالغ ثم قال لم احتلم الورثة بعد
ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح فالصدق الصبي بشرط ان يكون
له ثلاث عشر سنة فاقل من ذلك نادر ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي
ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بم بلغت فقال بالاحتلام قال
فما ذا رأيت بعد ما انتبهت قال الماء قال اي الماء فان الماء مختلف قال
المني قال ما المني قال ماء الرجل الذي يكون منه الولد فقال على ما
اذا احتلمت قال على ابنة او بنت او اتان قال اين فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء نعم يقبل الاقرار بالبلوغ كذا قال شيخ الاسلام
هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية
اذا حاضت احكام التعاطي وفي جفع البيع بتعاط يتقيد
في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن المعروف فانه
باخذه الحاجة بدرهم ولا يعطي الدرهم فقبض البائع يتضمن التمليك
قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا حش ينعقد في خسيس ونفيس
بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين
مع بيان الثمن يعني بتسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم
وصابون بيع وافتي مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ه ينعقد ويشترط
للانعقاد قبض المبيع بيان الثمن وبه افتي ذ ضكد وفي ب ساومه
للشراء ولا وعامعه باخذه فيه ثم جاء بوعا ودفع الثمن جاز فقد حكم
بجواز البيع باعطاء الدراهم وعن ك في رجل فقال لغيره كيف يبيع البر
فقال الكل قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال

Copyright © King Saud University